



الجمهوريَّة الجَزائِريَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَرِيدَة الرَّسمِيَّة

الاتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	البلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...	سنة	سنة	
			الطباع والاشتراك
			المطبعة الرسمية
			7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
			الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر
			Télex : 65 180 IMPOF DZ
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن
	زياد عليها		بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء التجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فوارات، صورات، آراء

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم القرار المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٢٠ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٩٩ والمذكور أعلاه.

المادة ٢ : تعدل وتتمم أحكام المادة ٤ من القرار المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٢٠ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٩٩ والمذكور أعلاه، كما يأتي :

”المادة ٤ : يحتوي مسحوق الحليب الصناعي المنزوع الدسم على مقدار ٣٤ غراماً على الأقل من بروتينات الحليب في ١٠٠ غرام من المستخلص الجاف المنزوع منه المادة الدسمة.

يحتوي مسحوق الحليب الصناعي الكامل على مقدار ٢٦ غراماً على الأقل من بروتينات الحليب في ١٠٠ غرام من المستخلص الجاف المنزوع منه المادة الدسمة.

يحتوي مسحوق الحليب الصناعي على ٤٪ كحد أقصى من الرطوبة وعلى ٠,١٥٪ من حمض البن.

يجب أن يضاف إلى مسحوق الحليب الصناعي، عند عملية صنع الحليب المعاد تركيبه أو تشكيله، نشا بنسبة ٠,٥٪ غرام في ١٠٠٠ غرام من مسحوق الحليب.”

المادة ٣ : تعدل وتتمم أحكام المادة ٦ من القرار المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٢٠ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٩٩ والمذكور أعلاه، كما يأتي :

”المادة ٦ : تحدد الخصائص السمية (الтокسيكولوجية) لمسحوق الحليب الصناعي كما يأتي :

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٠ الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠٠٠، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٢٠ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٩٩ والمتصل بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك.

إنَّ وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم ٨٩-٠٢ المؤرخ في أول رجب عام ١٤٠٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٨٩ والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٣٠٠-٩٩ المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٤٢٠ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٩ والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٦٥-٩٢ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٤١٢ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٩٢ والمتصل بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليةً أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٧-٩٤ المؤرخ في ٧ صفر عام ١٤١٥ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٩٤ الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٢٠ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٩٩ والمتصل بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك،

نحاس	حديد	ديوكسين	بوليكلورور بيفينيل (PCB)	مطهرات
١,٥ جزء في المليون كحد أقصى	١٠ أجزاء في المليون كحد أقصى	١ إلى ٤ بيكوغرام في ١ غرام من المادة الدسمة	١٠٠ نانوغرام في ١ غرام من المادة الدسمة	منعدمة

المادة 4 : تعدل وتتمم أحكام المادة 7 من القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

• **المادة 7 :** تحدد التراكيز الإشعاعية القصوى في مسحوق الحليب الصناعي، كما يأتي :

المصدر	التراكيز الإشعاعية
أمريسيوم 241	1 بكرال/كلغ
بلوتونيوم 239	1 بكرال/كلغ
اليود 131	67 بكرال/كلغ
السترونسيوم 90	67 بكرال/كلغ
السيزيوم 134	202 بكرال/كلغ
السيزيوم 137	267 بكرال/كلغ

المادة 5 : تعدل وتتمم أحكام المادة 8 من القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

• تحدد المواصفات الميكروبولوجية لمسحوق الحليب الصناعي، كما يأتي :

المواصفات	ع	ج	إ
- جراثيم هوائية في 30°م،	1	-	2.10 ⁵
- بكتيريا القولون الإجمالية،	1	-	10
- جراثيم غيرهوائية مرجعة للسلفيت في 46°م،	1	2	10
- مضادات حيوية،	1	-	منعدمة
- سلمونيلا،	1	-	منعدمة / 30 غرام
- ميكوتوكسين.	-	-	منعدمة

(الباقي بدون تغيير).

المادة 6 : تسري أحكام هذا القرار بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1420 الموافق 2 أبريل سنة 2000.

مراد مدلسي